

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة السودان التقنية لسنة ٢٠١٥

ترتيب المواد

الفصل الأول أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- تفسير .

الفصل الثاني الجامعة

- ٣- كيان الجامعة ومقرها وشعارها .
- ٤- أغراض الجامعة .
- ٥- حرية الفكر والبحث العلمي .
- ٦- راعى الجامعة .

الفصل الثالث أجهزة الجامعة

- ٧- إنشاء المجلس وتشكيله .
- ٨- اختصاصات المجلس وسلطاته .
- ٩- مسئولية المجلس .
- ١٠- اجتماعات المجلس .
- ١١- رئيس المجلس .
- ١٢- إنشاء اللجنة وتشكيلها .
- ١٣- اختصاصات اللجنة وسلطاتها .
- ١٤- المدير .
- ١٥- اختصاصات المدير وسلطاته .
- ١٦- نائب المدير .
- ١٧- الوكيل .
- ١٨- عميد شؤون الطلاب .

- ١٩- أمين شئون المكتبات .
- ٢٠- أمين الشئون العلمية .
- ٢١- عمداء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز .
- ٢٢- رؤساء الأقسام .
- ٢٣- إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله .
- ٢٤- اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته .
- ٢٥- اجتماعات مجلس الأساتذة .
- ٢٦- مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز واختصاصاتها.
- ٢٧- مجالس الأقسام .
- ٢٨- مجلس شئون الطلاب .
- ٢٩- المستشفيات الجامعية ومجالس إدارتها .
- ٣٠- دار النشر الجامعي .
- ٣١- مجالس المؤسسات الأخرى .

الفصل الرابع

- ٣٢- الأحكام المالية .

الفصل الخامس أحكام ختامية

- ٣٣- تعيين العاملين .
- ٣٤- مال المعاش .
- ٣٥- ترقية العاملين .
- ٣٦- محاسبة العاملين .
- ٣٧- سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة السودان التقنية لسنة ٢٠١٥ (١)

(٢٠١٥/٢/٢٢)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

- ١- اسم القانون .
يسمى هذا القانون " قانون جامعة السودان التقنية لسنة ٢٠١٥ " .
- ٢- تفسير .
في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :
- "اتحاد الطلاب"
يقصد به اتحاد طلاب الجامعة،
- "أعضاء هيئة التدريس"
يقصد بهم الأساتذة والأساتذة المشاركون
والأساتذة المساعدون والمحاضرون
الذين يقومون بالتدريس النظري
والعملي،
- "الأمانة العامة"
يقصد بها الأمانة العامة للمجلس القومي
للتعليم التقني والتقاني المنشأة بموجب
أحكام المادة ٩ من قانون تنظيم التعليم
التقني والتقاني لسنة ٢٠١٠،
- " أمين الشؤون العلمية "
يقصد به أمين الشؤون العلمية المعين
بموجب أحكام المادة ٢٠،
- " أمين شؤون المكتبات "
يقصد به الشخص الذي يعينه رئيس
المجلس أميناً لشؤون المكتبات،
- " الجامعة "
يقصد بها جامعة السودان التقنية،
- " الخريج "
يقصد به أي شخص منحه مجلس
الأساتذة إجازة علمي ،
- " رئيس المجلس "
يقصد به رئيس مجلس الجامعة المعين
بموجب أحكام المادة ١١ (١)،

(١) قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٥ .

يقصد به رئيس الجمهورية،	" الراعي "
يقصد به أي شخص مسجل بالجامعة	" الطالب "
بقصد الحصول على أي إجازة علمية	
يمنحها مجلس الأساتذة،	
يقصد بهم أعضاء هيئة التدريس	" العاملون "
ومساعدوهم وجميع موظفي الجامعة	
وعمالها،	
يقصد به أي من عمداء الكليات أو	" العميد "
المدارس المعين بموجب أحكام المادة	
٢١(١)،	
يقصد به عميد شؤون طلاب الجامعة	" عميد شؤون الطلاب "
المعين بموجب أحكام المادة ١٨(١) ،	
يقصد به أي وحدة للتدريس أو البحث أو	" القسم "
التدريب أو أي وحدة أخرى يعتمدها	
المجلس بناء على توصية بذلك من	
مجلس الأساتذة وفقاً للنظم الأساسية	
باعتبارها كياناً قائماً بذاته ،	
يقصد به القسم الذي يضم عدداً من	" القسم العام "
الأقسام ،	
يقصد بها أي وحدة علمية ينشئها	" الكلية "
المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون،	
وتضم عدداً من الأقسام وتشمل كلية	
الدراسات العليا والكليات المنتسبة	
للجامعة حسبما يحدده المجلس بناء على	
توصيه بذلك من مجلس الأساتذة ،	
يقصد بها لجنة الشؤون التنفيذية والمالية	" اللجنة "
المنشأة بموجب أحكام المادة ١٢ ،	

يقصد بها اللجنة المنشأة بموجب أحكام المادة ١٣ من قانون تنظيم التعليم التقني والتقاني لسنة ٢٠١٠ ،	" لجنة التعليم التقاني "
يقصد بها اللوائح التي يصدرها المجلس ومجلس الأساتذة وفقاً لأحكام هذا القانون،	" اللوائح "
يقصد به مجلس الجامعة المنشأ بموجب أحكام المادة ٧ (١)،	" المجلس "
يقصد به مجلس أساتذة الجامعة المنشأ بموجب أحكام المادة ٢٣،	" مجلس الأساتذة "
يقصد به المجلس القومي للتعليم والتقاني المنشأ بموجب أحكام المادة (١)٣ من قانون تنظيم التعليم التقني والتقاني لسنة ٢٠١٠،	" المجلس القومي للتعليم "
يقصد بها أي وحدة علمية مستقلة ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون ،	" المدرسة "
يقصد به الشخص المسئول عن الأداء التنفيذي للجامعة من الناحية الأكاديمية والإدارية المعين بموجب أحكام المادة ١٤،	" المدير "
يقصد به أي وحدة علمية مستقلة أو تابعة لكلية ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون ،	" المعهد أو المركز "
يقصد به نائب المدير المعين بموجب أحكام المادة ١٦ (١) ،	" نائب المدير "

" النظم الأساسية " يقصد بها النظم الأساسية التي يصدرها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون ،
" الوكيل " يقصد به وكيل الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٧ (١) .

الفصل الثاني الجامعة

- (١) كيان الجامعة ومقرها ٣-
وشعارها .
تتشأ جامعة تسمى " جامعة السودان التقانية " وتكون ذات شخصية اعتبارية وخاتم عام وميزانية مستقلة ولها الحق في التقاضى باسمها .
- (٢) تكون رئاسة الجامعة بولاية الخرطوم، ويجوز لها أن تنشئ كليات داخل السودان وخارجه .
- (٣) تتكون الجامعة من المجلس والعاملين والطلاب والخريجين .
- (٤) يكون للجامعة شعار يعتمده المجلس .

أغراض الجامعة . ٤-
الجامعة هيئة علمية تقانية تعمل في التدريس والتدريب في مجال العلوم التقانية الهندسية، الزراعية، الصحية، الخدمية، وغيرها من العلوم ذات الصلة، وتطوير مناهجها، وفي إطار الأهداف العامة للدولة تعمل الجامعة من خلال كليات ومدارس ومعاهد ومراكز ووحدات متخصصة على تدريب وتأهيل أطر متخصصة لخدمة مختلف المجالات التقانية كما تعمل الجامعة على تنمية القدرات البشرية ورعايتها بالعلم والتدريب المستمر لخدمة الوطن وتنمية موارده ونهضته العلمية تقانياً وفكرياً وثقافياً واقتصادياً واجتماعياً ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تعمل الجامعة على تحقيق الأغراض الآتية :

- (أ) تأكيد هوية الأمة وتأصيلها من خلال المناهج التي تقرها الجامعة وتطبقها،
- (ب) إعداد الطلاب ومنحهم إجازاتهن العلمية التقانية،

- (ج) إجراء البحوث العلمية والتطبيقية من الأساتذة والطلاب
تلبية لحاجات سوق العمل المختلفة والمتجددة، في سبيل
خدمته و الإرتقاء به،
- (د) توظيف التقنية لخدمة المجتمع السوداني، بالتعاون مع
المؤسسات ذات الصلة بالبلاد لتحقيق متطلبات خطط التنمية
القومية، والتدريب في مختلف المجالات، وتقوية الصلات
مع المؤسسات الشبيهة إقليمياً وعالمياً،
- (هـ) ترقية الأطر التقنية علمياً ومهنياً وحرفياً في مختلف
القطاعات المهنية خدمة لسوق العمل والمجتمع والعاملين
في الدولة،
- (و) تقوية التعاون بين مؤسسات الإنتاج والعمل على تدريب
الطلاب،
- (ز) تقديم الاستشارات والخدمات لمؤسسات الإنتاج في
المجالات التقنية،
- (ح) نقل وتوطين التقنية .

حرية الفكر والبحث - ٥- يتمتع أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم والعاملون والطلاب بالجامعة
العلمي . بحرية الفكر والبحث العلمي في إطار الدستور والقانون .

- (١) يكون رئيس الجمهورية راعٍ للجامعة . -٦- راعي الجامعة .
- (٢) لراعي الجامعة الحق في أن يطلب موافاته بالمعلومات
المتعلقة بكل ما يتصل بالجامعة ويجب على إدارة الجامعة
تقديم تلك المعلومات .
- (٣) يتأسس راعي الجامعة أو من ينوب عنه احتفالاتها .

الفصل الثالث أجهزة الجامعة

ينشأ مجلس يسمى "مجلس الجامعة" ويشكل على الوجه
(١) -٧ إنشاء المجلس
وتشكيله .

الآتي :

- (أ) رئيس المجلس ،
(ب) الأعضاء بحكم مناصبهم وهم :
(أولاً) المدير ،
(ثانياً) نائب المدير ،
(ثالثاً) الوكيل ويكون مقرراً للمجلس ،
(رابعاً) عميد شئون الطلاب ،
(خامساً) أمين الشئون العلمية ،
(سادساً) أمين شئون المكتبات ،
(ج) أعضاء يتم اختيارهم من داخل الجامعة وهم :
(أولاً) ثمانية يختارهم مجلس الأساتذة من
بينهم أربعة عمداء ،
(ثانياً) ممثل للطلاب .
(د) أعضاء من خارج الجامعة وهم :
(أولاً) ثلاثة ممثلين للأمانة العامة للمجلس
القومي للتعليم التقني والتقاني يختارهم
رئيس المجلس القومي للتعليم التقني
والتقاني ،
(ثانياً) اثنان من الأعضاء يمثلان المجلس
القومي للتعليم العالي والبحث العلمي
يختارهما رئيس المجلس القومي للتعليم
العالي ،
(ثالثاً) خمسة يختارهم اتحاد أصحاب العمل
على أن يمثلوا القطاع الهندسي ،
الزراعي ، البيطري ، الصحي والخدمي ،

(رابعاً) ممثل لكل من المجلس الهندسي، المجلس

الزراعي، المجلس البيطري، مجلس

المهن الصحية ومجلس تنظيم مهنة

المحاسبة،

(خامساً) رئيس اتحاد أصحاب العمل،

(سادساً) أربعة من ذوي الخبرة في المجال التقني،

(سابعاً) إثنان من أعضاء لجنة التعليم التقني،

(ثامناً) إثنان من أعضاء لجنة التعليم التقني

بالمجلس القومي للتعليم التقني والتقاني .

(٢) تكون مدة المجلس أربع سنوات من تاريخ تشكيله .

(٣) تحدد اللوائح حالات خلو مقاعد أعضاء المجلس وكيفية ملء

تلك المقاعد .

اختصاصات المجلس -٨

وسلطاته .

يسعى المجلس لتحقيق أغراض الجامعة الواردة في هذا القانون مع

الإلتزام بالسياسة العامة للتعليم العالي التقني، ومع عدم الإخلال

بعموم ما تقدم تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) وضع السياسات والخطط الرامية إلى تطوير الجامعة

وتجويد أداؤها علمياً وتربوياً وإدارياً ومالياً وتقنياً وتحديث

طرق عملها وأساليبها،

(ب) مناقشة مقترحات الموازنة السنوية للجامعة، التي ترفعها له

اللجنة وإجازتها ورفعها للمجلس القومي للتعليم التقني

والتقاني، ومتابعة تنفيذ الموازنة المصدق بها بما في ذلك

التقرير الختامي وإعداد الحساب الختامي ونشره ،

(ج) وضع خطة التنمية للجامعة وإجازة مقترحات موازنة

التنمية ورفعها للمجلس القومي للتعليم التقني والتقاني،

(د) إنشاء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام وأي

مؤسسات استثمارية أخرى وإلغائها وتحديد أماكنها داخل

الجامعة أو في أي مكان آخر بالفطر أو رفع توصية للجهة

- المختصة لتحويلها لأي جامعة أخرى، وقبول انتساب الكليات والمعاهد ومنح عضائها حق التمتع بأي من مزايا الجامعة، وكل ذلك بناءً على توصية من مجلس الاساتذة،
- (هـ) وضع سياسة الرسوم الدراسية وفقاً للمعايير التي يقرها المجلس القومي للتعليم التقني والتقاني،
- (و) اقتراح الهيكل الوظيفي ورفع لمجلس الوزراء، وتطبيق شروط الخدمة التي يقترحها المجلس القومي للتعليم التقني والتقاني بناءً على توصية الأمانة العامة، ويجيزها الراعي بقرار منه بعد توصية وزارة المالية والاقتصاد الوطني ووزارة العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور،^(٢)
- (ز) إجازة التقرير السنوي الذي يقدمه المدير عن الأداء العلمي والإداري والمالي للجامعة ونشره ،
- (ح) التملك باسم الجامعة لأي أموال منقولة أو عقارات، والمحافضة عليها والتصرف فيها بأي كيفية قانونية، مع مراعاة حق المجلس القومي للتعليم التقني والتقاني في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن ،
- (ط) تنمية أموال الجامعة وإستثمارها عن طريق المساهمة في شركات أو شراكات أو أي مشروعات أخرى والتصرف في عائداتها مع مراعاة حق المجلس القومي للتعليم التقني والتقاني في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن،
- (ي) قبول التبرعات والهبات والأوقاف والوصايا وغيرها وتحديد أوجه استغلالها على ألا يتعارض ذلك مع أغراض الجامعة وأن تراعى شروط الواهب،
- (ك) اقتراض الأموال اللازمة للقيام بأعماله وبضمان أي منقولات أو عقارات تملكها الجامعة،

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- (ل) منح الجوائز غير العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً للوائح،
- (م) إصدار النظم الأساسية واللوائح اللازمة للقيام بأعماله وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته وفقاً لأحكام هذا القانون ويعمل بتلك النظم واللوائح من تاريخ توقيع رئيس المجلس عليها ما لم ينص فيها على تاريخ آخر،
- (ن) تفويض أي من سلطاته عدا سلطات الإنشاء والإلغاء وإصدار النظم الأساسية واللوائح لرئيسه أو المدير أو مجلس الأساتذة أو أي من لجانها،
- (س) تكوين لجان مؤقتة لتعيينه في أداء واجباته متى ما رأى ذلك ضرورياً .

مسئولية المجلس . ٩- يكون المجلس مسؤولاً لدى الزاعي عن طريق رئيس المجلس القومي للتعليم التقني والتقاني عن أداء أعماله .

- اجتماعات المجلس . ١٠- (١) يجتمع المجلس مرتين في السنة على الأقل وذلك في الوقت والمكان الذين يعينهما رئيس المجلس بعد التشاور مع المدير وعلى رئيس المجلس أن يدعو لاجتماع فوق العادة بناءً على طلب مكتوب من المدير أو من أغلبية أعضاء المجلس .
- (٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء .
- (٣) يجوز للمجلس أن يدعو أي شخص لأي من جلساته أو جلسات أي لجنة من لجانها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

- رئيس المجلس . ١١ - (١) يكون للمجلس رئيس يعينه الراعي بناءً على توصية بذلك من رئيس المجلس القومي للتعليم التقني والتقاني .
- (٢) تكون لرئيس المجلس الاختصاصات الآتية :
- (أ) رئاسة المجلس واتخاذ المبادرات التي تكفل تحقيق أغراض الجامعة،
- (ب) المساعدة في كل ما من شأنه تقوية الصلة بين المجلس والمؤسسات والهيئات الأخرى لتحقيق أغراض الجامعة،
- (ج) رئاسة اللجنة .
- (٣) في حالة غياب رئيس المجلس عن أي اجتماع ينتخب المجلس أحد أعضائه من خارج الجامعة لرئاسة ذلك الاجتماع .

- إنشاء اللجنة وتشكيلها . ١٢ - تنشأ لجنة للشئون التنفيذية والمالية، وتشكل على الوجه الآتي :
- (أ) رئيس المجلس رئيساً،
- (ب) المدير نائب للرئيس،
- (ج) نائب المدير عضواً،
- (د) الوكيل عضواً ومقرراً،
- (هـ) المراقب المالي بالجامعة عضواً،
- (و) مدير الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية بالأمانة العامة للمجلس القومي للتعليم التقني والتقاني عضواً،
- (ز) ثلاثة أعضاء يختارهم المجلس من داخل الجامعة،
- (ح) أربعة أعضاء يختارهم المجلس من خارج الجامعة .

اختصاصات اللجنة ١٣- تكون للجنة إلى جانب السلطات المخولة لها بموجب النظم الأساسية وسلطاتها .
الاختصاصات والسلطات الآتية :

- (أ) إعداد مقترحات موازنة الجامعة سنوياً وتقديمها للمجلس على أن تكون مشتملة على تقديرات إيرادات الجامعة عن السنة المالية المقبلة وتقديرات المصروفات وإعداد حساب ختامى للسنة السابقة بما في ذلك المصروفات المخصصة على الاحتياطي وإعداد أي تقديرات إضافية ،
(ب) دعوة أي شخص لحضور أي من اجتماعاتها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

المدير . ١٤- يكون للجامعة مدير يعينه الراعي من بين ثلاثة يرشحهم مجلس الأساتذة من ذوى الخبرة والأهلية العلمية والإدارية والتقانية من حملة الدكتوراه أو درجة الأستاذية بناءً على توصية رئيس المجلس القومي للتعليم التقني والتقاني لفترة أربع سنوات قابلة للتجديد وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناءً على توصية وزارة المالية والاقتصاد الوطني ووزارة العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور .^(٣)

اختصاصات المدير ١٥- المدير هو المسئول العلمي والمالي والتنفيذي الأول عن أداء الجامعة وتحقيقها لأغراضها ويلتزم في ذلك بالنظم واللوائح السارية وسياسات المجلس ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :

- (أ) العمل على ترشيد الأداء العلمي والتربوي والإداري والمالي بالجامعة وتجويد مفهوم إدارتها وأساليبها وابتداع الوسائل والطرق التي تكفل الاستغلال الأمثل لإمكاناتها وفقاً للسياسة التي يحددها المجلس،
(ب) الحفاظ على النظام بالجامعة،

(٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- (ج) رئاسة مجلس الأساتذة واللجان المنبثقة عنه ولجان تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وأي لجان أخرى وفقاً للنظم الأساسية،
- (د) تمثيل الجامعة والتحدث باسمها أمام الهيئات والجهات الأخرى والتوقيع على العقود والاتفاقيات،
- (هـ) تقديم تقرير سنوي شامل للمجلس عن أداء الجامعة العلمي والإداري والمالي ونشر التقرير بعد موافقة المجلس عليه،
- (و) التقدم للمجلس بطلب لاستصدار النظم الأساسية، كما يجوز له أن يطلب من مجلس الأساتذة استصدار اللوائح إذا استلزم الأمر ذلك .

- نائب المدير . -١٦- (١) يكون للجامعة نائب للمدير يعينه الراعي من بين ثلاثة يرشحهم مجلس الأساتذة من ذوى الخبرة والأهلية العلمية والإدارية والتقانية العالية من حملة الدكتوراه أو درجة الأستاذية بناءً على توصية بذلك من رئيس المجلس القومي للتعليم التقني والتقاني بعد التشاور مع المدير وذلك لفترة أربع سنوات وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي .
- (٢) يقوم نائب المدير بمساعدة المدير في أداء واجباته وتكون له الواجبات والاختصاصات التي تحددها النظم الأساسية .
- (٣) يقوم نائب المدير بأعباء المدير في حالة غيابه أو عدم تمكنه من القيام بعمله أو خلو منصبه وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .

- الوكيل . -١٧- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس أو كبار الإداريين وكيلاً للجامعة وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .
- (٢) يشغل الوكيل منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لفترة أخرى.

(٣) يكون الوكيل مسؤولاً لدى المدير عن الأداء الإداري والمالي للجامعة وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح .

(٤) يحتفظ الوكيل بخاتم الجامعة العام، وبسجل خاص لجميع ممتلكات الجامعة .

عميد شئون الطلاب . ١٨ - (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة عميداً لشئون الطلاب .

(٢) يشغل عميد شئون الطلاب منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه .

(٣) تحدد النظم الأساسية اختصاصات عميد شئون الطلاب وواجباته .

(٤) يكون عميد شئون الطلاب مسؤولاً أمام المدير فيما يوكل إليه من مهام من المجلس أو مجلس الأساتذة أو مجلس شئون الطلاب وذلك لمساعدة الطلاب للاستفادة القصوى علمياً وتربوياً وثقافياً واجتماعياً من انتمائهم للجامعة ومراعاة النظم والسلوك القويم داخل الجامعة وخارجها.

أمين شئون المكتبات . ١٩ - (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية المدير، أميناً لشئون المكتبات .

(٢) يشغل أمين شئون المكتبات منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .

(٣) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين شئون المكتبات وواجباته وشروط خدمته .

(٤) يكون أمين شئون المكتبات مسؤولاً أمام المدير عن تنفيذ اختصاصاته وأداء واجباته .

أمين الشئون العلمية . ٢٠ - (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية المدير، أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أميناً للشئون العلمية لمدة

أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه .

(٢) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين الشؤون العلمية وواجباته .

(١) عمداء الكليات والمدارس ٢١- يكون لكل كلية أو مدرسة عميد ولكل معهد أو مركز مدير يعينه رئيس المجلس بناءً على توصية المدير بعد التشاور مع مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز ويراعى في إختياره علو المرتبة العلمية وطول الخدمة .

(٢) يشغل عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لفتهر ثانية فحسب .

(٣) يكون عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز مسئولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية.

(٤) يجوز للمدير تعيين نائب لعميد الكلية التي يقتضي الأمر تعيين نائب عميد لها وذلك بالتشاور مع العميد المختص .

(١) رؤساء الأقسام . ٢٢- يكون لكل قسم رئيس يعينه المدير بناءً على توصية العميد المختص ويراعى في إختياره علو المرتبة العلمية .

(٢) يشغل رئيس القسم منصبه لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيينه .

(٣) يكون رئيس القسم مسئولاً لدى المدير بوساطة عميد الكلية المعنية فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية واللوائح .

٢٣- إنشاء مجلس الأساتذة ينشأ مجلس للأساتذة بالجامعة ويشكل على الوجه الآتى :

- وتشكيله .
- | | | |
|-------|--------------|----------|
| (أ) | المدير | رئيساً ، |
| (ب) | نائب المدير، | عضواً ، |
| (ج) | الوكيل | عضواً، |

- (د) عمداء الكليات والمدارس وعميد شئون الطلاب أعضاء ،
- (هـ) أمين شئون المكتبات عضواً ،
- (و) مديرو المعاهد والمراكز أعضاء ،
- (ز) رؤساء الأقسام العامة أعضاء ،
- (ح) جميع أعضاء هيئة التدريس من هم في درجة الأستاذية أو حملة الزمالات المهنية أعضاء ،
- (ط) ممثل واحد لكل من المدارس والمعاهد والمراكز التي ليست لها أقسام وذلك عن كل سبعة أعضاء من هيئة التدريس بها ، أعضاء ،
- (ي) عضوان إثنان من أعضاء لجنة التعليم التقاني من هيئة التدريس ،
- (ك) عضوان إثنان يمثلان الطلاب ويختارهما اتحاد الطلاب ،
- (ل) أمين الشؤون العلمية ، عضواً ومقرراً .

اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته . - ٢٤ - (١) بالإضافة إلى أي اختصاصات أو سلطات أخرى واردة في هذا القانون تكون لمجلس الأساتذة الاختصاصات والسلطات الآتية :

- (أ) التنظيم العام لبرامج الدراسة بالجامعة والامتحانات التي تعقد وفقاً لأحكام النظم الأساسية ،
- (ب) وضع خطط تنظيم الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام وتعديلها وإعادة النظر فيها وتحديد المواد التي تختص بتدريسها كل من الوحدات آنفة الذكر وكذلك رفع تقرير للمجلس عن ضرورة إنشاء أي كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز أو قسم أو وحدة تدريب جديدة أو عن ضرورة إلغاء أي منها أو دمجها أو تقسيمها ،

- (ج) اعتماد ومنح الإجازات العلمية للأشخاص الذين
أتموا بنجاح الدراسات التي اعتمدت في اللوائح،
- (د) منح الدرجات الفخرية والجوائز العلمية للأشخاص
الذين كانت لهم مساهمات في تطوير المجالات
التقانية ،
- (هـ) منح لقب أستاذ امتياز،
- (و) رفع تقرير للمجلس عن أي أمر يحيله إليه ،
- (ز) تشجيع البحوث العلمية والتأليف والنشر وترقيتها،
- (ح) إجازة برامج الدراسات الإضافية في المجالات
التقانية،
- (ط) إنشاء وتكوين ما يراه مناسباً من مجالس علمية
ولجان خاصة يفوض لأي منها أياً من السلطات
التي يكون من حقه ممارستها باستثناء سلطة منح
الإجازات العلمية،
- (ي) رفع التوصيات للمجلس بشأن الشروط والأسس
العلمية المتعلقة بتعيين أعضاء هيئة التدريس
وترقيتهم،
- (ك) تحديد أعداد الطلاب وتخصصاتهم الدراسية مع
توفير الإمكانيات وذلك في إطار السياسات
القومية للتعليم التقاني،
- (ل) إتخاذ إجراءات المحاسبة المناسبة بناءً على
توصيات اللجان التي يشكلها ضد من يرتكبون
أفعال مخرجة بشرف العمل العلمي من أعضاء هيئة
التدريس أو الطلاب بالجامعة أو ممن منحهم
مجلس الأساتذة إجازات علمية أو فخرية .

(٢) يصدر مجلس الأساتذة اللوائح اللائحة للقيام بأعماله وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته الممنوحة له بموجب أحكام هذا القانون ويعمل بهذه اللوائح عند توقيع رئيس مجلس الأساتذة عليها ما لم ينص فيها على أي تاريخ لاحق .

اجتماعات مجلس الأساتذة . (١) -٢٥

يجتمع مجلس الأساتذة مرة واحدة على الأقل في كل فصل دراسي في الأوقات والأماكن التي يعينها رئيسه ويكون للرئيس الحق في دعوته في أي وقت لأي اجتماع طارئ .
(٢) يترأس نائب المدير اجتماعات مجلس الأساتذة عند غياب المدير .

(٣) يجوز لمجلس الأساتذة أن يدعو أي شخص لحضور أي اجتماع دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز واختصاصاتها. (١) -٢٦

يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز، مجلس يتم تشكيله وتنظيم أعماله وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح .

(٢) يختص كل من مجلس الكلية والمدرسة والمعهد والمركز إلى جانب الاختصاصات المنصوص عليها في النظم الأساسية واللوائح بالمسائل الآتية :

(أ) إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذ مناهج

الدراسة والامتحانات وتنسيق ذلك بين الأقسام المختلفة ورفع التوصيات لمجلس الأساتذة،

(ب) تقديم التوصيات لمجلس الأساتذة حول اللوائح

المتعلقة بمناهج الدراسة للحصول على الإجازات العلمية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالنشاط العلمي،

(ج) رفع التوصيات لمجلس الأساتذة لمنح الإجازات العلمية التقانية غير الدرجات الفخرية وكذلك منح الجوائز،

(د) ترشيح الأشخاص لمجلس الأساتذة لتعيينهم كمتحنين خارجيين وتشجيع البحث العلمي في المجالات التقانية وترقيته،

(هـ) النظر في أي أمر يتعلق بالمهام العلمية حسبما يحيله إليه مجلس الأساتذة .

مجالس الأقسام . ٢٧- (١) ينشأ في كل قسم مجلس برئاسة رئيس القسم وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم .

(٢) تكون مهمة مجلس القسم بالإضافة إلى ما يرد في النظم الأساسية واللوائح تنظيم النشاط العلمي والإداري بالقسم وذلك تحت إشراف مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز .

مجلس شئون الطلاب . ٢٨- ينشأ مجلس لشئون الطلاب برئاسة المدير وتحدد النظم الأساسية اختصاصاته وواجباته وطريقة تكوينه وتنظيم أعماله .

المستشفيات الجامعية ٢٩- يعتمد المجلس للمستشفيات الجامعية، وينشئ في كل مستشفى جامعي مجلساً لإدارتها، يشكل على الوجه الذي تحدده النظم الأساسية . ومجالس إدارتها.

دار النشر الجامعي . ٣٠- تكون للجامعة دار للنشر تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها .

مجالس المؤسسات الأخرى . ٣١- تكون للجامعة مؤسسات جامعية أخرى تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها .

الفصل الرابع

- الأحكام المالية . ٣٢- (١) تتكون موارد الجامعة المالية من استثماراتها ومواردها الذاتية ومما تخصصه لها الدولة من اعتمادات ومما يقبله المجلس من هبات ومنح وإعانات وأوقاف ووصايا .
- (٢) تودع أموال الجامعة في حسابات جارية أو حسابات إيداع في المصارف الموجودة بالسودان التي يعتمدها المجلس .
- (٣) تصرف أموال الجامعة لتحقيق أغراضها وفقاً لأحكام اللوائح المالية .
- (٤) يراجع سنوياً بيان حسابات الموازنة وقائمة أموال الجامعة وخصومها في اليوم الأخير من أيام السنة المالية بوساطة ديوان المراجعة القومي ويقدم المدير تقرير المراجعة القومي عنهما للمجلس .
- (٥) تقوم الجامعة بتنظيم حساباتها والتأكد من وجود دفاتر صحيحة لتلك الحسابات تقيد فيها كل الأموال التي تتسلمها الجامعة والأموال التي تصرفها وأصولها وخصومها لكي تعطى هذه الدفاتر صورة صحيحة عن حالتها المالية وتوضح معاملاتها وفقاً لما يحدده هذا القانون والنظم الأساسية واللوائح .

الفصل الخامس

أحكام ختامية

- ٣٣- تعيين العاملين . تحدد النظم الأساسية التي يصدرها المجلس طريقة تعيين جميع العاملين بالجامعة، مع مراعاة الشروط التي يحددها المجلس القومي للتعليم التقني والتقاني .
- ٣٤- مال المعاش . يجوز أن ينص في النظم الأساسية على مساهمة الجامعة في أي مال للمعاش أو مشروع آخر لفائدة العاملين بالجامعة .

- ترقية العاملين . ٣٥- تتم ترقية العاملين وفق النظم واللوائح التي يحددها المجلس القومي للتعليم التقني والتقاني .
- محاسبة العاملين . ٣٦- تتم محاسبة العاملين غير أعضاء هيئة التدريس وفقاً لقوانين ولوائح الخدمة المدنية القومية .
- سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر . ٣٧- يجوز للمجلس إصدار اللوائح والقواعد والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .